

الفرق بين المتعة والمفحمة

بين الزوجه للصحيح والمنع المجزئ

لفضيلة الشيخ
عبدالله بن محمد الخديري

مقدمة

يشيع البعض اليوم بين الناس أنه لا فرق بين المتعة المجمع على تحريمها عند المسلمين، وبين بعض الأنكحة المعروفة بين الناس، وهي: النكاح العربي، والنكاح بنية الطلاق، وما يسمى بنكاح المسيار، الذي هو عبارة عن تنازل المرأة عن بعض حقوقها من النفقة أو السكنى أو المبيت.

ولقد حاول بعضهم أن يلبس على الناس بدعوى أخرى، وهي أن المتعة إنما تكون بالثيبات، سواء كانت مطلقة أو أرملة، ولا تجوز مع الأبيكار، ولكن الروايات لا تسعفهم، ولا أقوال علمائهم، حيث نصوا على جواز التمتع بالأبيكار، بل والرضع! حتى قالوا: «وهل جعلت المتعة إلا لهن» [وسائل الشيعة للعالمى (٣٣/٢١)].

وأما استدلالهم بقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه مردود بقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ فإن نكاح المتعة لا يحسن، كما جاء ذلك عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم الكاظم عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأمة يطأها، تحسنه الأمة؟ قال: نعم. قال: فإذا كانت عنده امرأة متعة، أتحسنه؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده» [وسائل الشيعة للعالمى (٦٨/٢٨)]، فثبت أن الآية في النكاح الصحيح، وليست في المتعة - كما يزعمون - والحمد لله. ولا شك أن الذي يحدث في أروقة المتعة هو عبث بأعراض المسلمات، علماً بأن المتعة لما أبيحت (فقط لأيام في السفر) كانت مع الكافرات ثم حُرمت ...

فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «حرم رسول الله ﷺ نكاح المتعة، ولحوم الحمرا الأهلية يوم خيبر» [الاستبصار للطوسي (١٤٢/٣)]، ووسائل الشيعة للعالمى (١٢/٢١) وهذا الحديث - أيضاً - عند البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وسئل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة، فقال: «ما تفعله عندنا إلا الفواجر» [بحار الأنوار للمجلسي (٣١٨/١٠٠)]، ولم يحدث أبداً أن تمتع المسلمون بالمسلمات إلا في أيامنا هذه، والله المستعان. وهذه مقارنة منقولة من كتب القوم المعتمدة عندهم تبين فساد قولهم:

م	الفروقات	النكاح الشرعي	المسيار	بنية الطلاق	النكاح العريق	نكاح المتعة
١	المدة	غير محدد بمدة	غير محدد بمدة	غير محدد بمدة	غير محدد بمدة	(محدد بمدة ويجوز ولو على عرد واحد) عن زارة قال: قلت للإمام هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين قال: (قال لا ولكن العرد والعردين اليوم واليومين). [الكافي (٤٥٩/٥)] (العرد هو الجماع).
٢	الطلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	(ليس فيه طلاق) عن أبي جعفر قال: (لا تطلق). [الكافي (٤٥١/٥)].
٣	الولي	يشتري الولي	يشتري الولي	يشتري الولي	يشتري الولي	(لا يشترط) قال أبو عبد الله: (لا بأس يتزوج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها). [مستدرک الوسائل (٤٥٩/٤)].
٤	عدد الزوجات	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	(مفتوح إلى ألف) عن أبي عبد الله قال: (تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات). [الكافي للكليني (٤٥٢/٥)].
٥	الشهود	يشتري الشهود	يشتري الشهود	يشتري الشهود	يشتري الشهود	(لا يشترط) عن أبي عبد الله قال: (يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود). [الوسائل (٦٤/٢١)].
٦	الإحصان ^(١)	يحصن الرجل والمرأة ويعفهما	يحصن الرجل والمرأة ويعفهما	يحصن الرجل والمرأة ويعفهما	يحصن الرجل والمرأة ويعفهما	(لا يحصن) سئل موسى الكاظم عليه السلام إن كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال: (لا إنما هو على الشيء الدائم). [الوسائل (٦٩/٢٨)].
٧	التوثيق	يوثق	يوثق	يوثق	لا يوثق مدنيا	(لا يوثق). سئل موسى بن جعفر: هل يتزوج المرأة بغير بينة؟ قال: (إن كانا مسلمين مأمورين فلا بأس). [الوسائل (٦٥/٢١)].
٨	الدوام	مني على الدوام	مني على الدوام	غير مبني على الدوام	مني على الدوام	(غير مبني على الدوام). لأنه نكاح منقطع.
٩	السكنى	لها السكنى	لها السكنى ^(٢)	لها السكنى	لها السكنى	(ليس لها سكنى). ولذلك تجوز على عرد واحد.
١٠	العدل	يشتري العدل بين الزوجات	يشتري العدل بين الزوجات	يشتري العدل بين الزوجات	يشتري العدل بين الزوجات	(لا يشترط). لأنها مستأجرة ولا حق لها.
١١	إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	لا يهدف إلى إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	(لا يهدف إلى إنشاء أسرة) لأن الغرض من المتعة هو إشباع الغريزة الجنسية فقط باسم الزواج!

(١) الإحصان: هو الإعفاف: يقال امرأة حصان أي: عفيفة، وأحصن بمعنى تزوج، ويأتي الإحصان بمعنى وطء الرجل زوجته بنكاح صحيح، وهو المراد هنا.

(٢) قد تتنازل المرأة عن السكنى، والعدل، والنفقة، ولكن هذا التنازل لا يسقط حقها شرعاً.

م	الزفوقات	النكاح الشرعي	المسيار	بنية الطلاق	النكاح العربي	نكاح المتعة
١٢	المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	(فيه أجرة). عن أبي عبد الله قال (إنهن مستأجرات) [الكافي (٤٥٢/٥)].
١٣	استحقاق المهر	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	(إذا غابت بخضم عليها، فيحبس عنها مهرها) عن أبي عبد الله قال: (يحبس عليها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث). (يعني الحيض). [الكافي (٤٦١/٥)].
١٤	نفقة العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	(ليس لها نفقة) عن أبي عبد الله قال: (لا نفقة لها). [الوسائل (٧٩/٢١)].
١٥	عدة الطلاق	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	(حيضتان أو ٤٥ يوماً). عن أبي جعفر قال: (عدة المتعة ٤٥ يوماً أو حيضتان). [الكافي للكليني (٤٥٨/٥)].
١٦	عدة الوفاة	تعتد لوفاة زوجها	تعتد لوفاة زوجها	تعتد لوفاة زوجها	تعتد لوفاة زوجها	(لا عدة عليها). عن أبي عبد الله قال في المتمتع بها: (لا عدة لها). [الوسائل (٧٩/٢١)].
١٧	تحليل المطلقة	يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول	(لا يحلها). سئل الباقر عن الرجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع بها رجل آخر هل تحل للأول؟ قال: (لا). [الكافي (٤٢٥/٥)] ولكن له أن يتمتع بها.
١٨	الميراث	يتوارثان	يتوارثان	يتوارثان	يتوارثان	(لا يتوارثان). عن أبي جعفر قال: (لا ترث). [الكافي للكليني (٤٥١/٥)].
١٩	ديانة الزوجة	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	(يجوز حتى بالمجوسية). عن أبي عبد الله قال: (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية). [الوسائل (٣٨/٢١)].
٢٠	شروط الزوجة	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزواج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزواج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزواج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزواج	(لا يشترط). عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله: ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها هل لك زوج؟ فتقول: لا، قال: (نعم هي المصدقة على نفسها). [الكافي (٤٦٢/٥)].
٢١	الزواج بالزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	(يتزوج الزانية!) عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: (رفعت راية؟) قلت: لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: (نعم تزوجها متعة ولو رفعت راية). [الوسائل (٢٩/٢١)].
٢٢	مسماها	زوجة	زوجة	زوجة	زوجة	(مستأجرة). عن أبي عبد الله قال: (تزوج منهن ألفاً، فإنهن مستأجرات).

صرح رافسنجاني أن في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة!

(مجلة الشراع الشيعية ص/٤ عدد ٦٨٤ / السنة الرابعة)

م	الفروقات	النكاح الشرعي	المسيار	بنية الطلاق	النكاح العرفي	نكاح المتعة
٢٣	التمتع	لا يجوز أن تشتط عدم الجماع	لا يجوز أن تشتط عدم الجماع	لا يجوز أن تشتط عدم الجماع	لا يجوز أن تشتط عدم الجماع	(متعة غير جنسية بشرط عدم الجماع). تقول المرأة للرجل: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فأني أخاف الفضيحة قال أبو عبد الله: (ليس له إلا ما اشترطت). [الكافي (٤٦٧/٥)].
٢٤	الاستمتاع بالرضيعة	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	(يمسها ويتخذها). قال الخميني: (اللمس بشهوة والضم والتفخيذ لا بأس به حتى في الرضيعة!) [تحرير الوسيلة للخميني (٢٤١/٢)].
٢٥	الظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	(لا يظاهرها). عن أبي عبد الله قال: (لا يكون الظهار إلا على مثل موضوع الطلاق). [الوسائل (٣٣٦/٢٢)].
٢٦	اللعان (١)	يلحقها لعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	(ليس فيه لعان). عن أبي عبد الله قال: (لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها). [الوسائل (٤٣٠/٢٢)].

● عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». رواه الإمام مسلم (١٣٤/٤).

وقد أسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهيه إلى نهى النبي ﷺ ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها». حديث حسن رواه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للمحدث الشيخ الألباني رحمه الله ١٥٤/٢).

ومن خلال هذه المقارنة يتبين ما يأتي :

- ١- الزواج العرفي : لا يوثق في السجلات المدنية .
- ٢- زواج المسيار : تتنازل الزوجة برضاها عن بعض حقوقها كالسكن والنفقة والمبيت .
- ٣- الزواج بنية الطلاق : ينوي الزوج في نفسه أن يطلقها بعد مدة دون علمها .
- ٤- زواج المتعة : تفارق النكاح الشرعي بـ (٢٦) وجهاً ، لذلك فإنها محرمة، ولا يجوز تصنيفها من أنواع النكاح الشرعي.

● ما ينقل عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فإنه غير ثابت عنهم، وحاشاهم عن مثل هذا الكلام.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

(١) اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس معه شهود كما في أول سورة النور .